

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-684)

الصادر في الدعوى رقم (18820-Z-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - المدة النظامية - التقادم - فروقات المشتريات الخارجية - التبرعات - المكافآت - مكافآت المدير التنفيذي - الرواتب والأجور - الذمم الدائنة - جاري الشركاء - أرباح أو خسائر مرحلة - الأراضي - الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل - المصاري المستحقة

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام: من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٢٠م، وتمثل اعتراضها في ثلاثة عشر بندًا: المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، فروقات المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، أخرى، الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١٢م، جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، أرباح أو خسائر مرحلة، الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل، المصاري المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٢٠م - أسست المدعية اعتراضها على أساس بند لكل بند من البنود الثلاثة عشر - لم تجب الهيئة فيما يخص بند: المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، بينما أجابت الهيئة أنه في بند: فروقات المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بأرباح فروق الاستيرادات غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ما عدا عام ٢٠١٠م؛ حيث كان المحمّل على الإقرار في ٢٠٢٠م أكبر من الوارد من الجمارك، وفي بند: التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالtributes حيث لم تقدم المدعية سندات القبض المؤيدة لاستلام الجهة المتبرع لها لتلك المبالغ، وفي بند: المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالمكافأة لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لما تدعيه، وفي بند: مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، بأنها قامت بتعديل بند أتعاب المدير التنفيذي لعدم تقديم المدعية للعقد المبرم مع المدير التنفيذي أو ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وفي بند: الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م

و٢٠٢١م، بأنها قامت بتعديل الفرق الناتج عن مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع البيانات الواردة بالإقرارات والحسابات، حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية تعدد قربنة خارجية صادرة من جهة محاسبة تؤكد وتبين قيمة المصروف الفعلي المدفوع، وفي بند: الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٩م، فإن جميع المبالغ التي تم إضافتها عبارة عن أرصدة دائنة استخدمت في عروض التجارة وحال عليها الدخل، وفي بند: جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، بأنها قامت بحساب جاري الشركاء وفقاً للحوال القمرى بواقع (٣٥٤) يوماً؛ وذلك برد جميع العمليات التي تمت على الحساب الجارى بعد تاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢٠٢١م، وفي بند: الأراضي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠٢١م، بأنها قامت برفض حسم قيمة الأراضي البالغة: (٦٨,١٣١,٤١٨) ريالاً لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١م لأنها ليست باسم الشركة وإنما بأسماء وكذلك الإضافات التي تمت على قيمة الأرضي لعام ٢٠١٢م البالغة: (٢٣,٦١,٢٠٠) ريالاً حيث أنها أرض مستأجرة من شركة ... للاستثمارات العقارية، وفي بند: المطابيف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأن البند يتمثل في مخصصات مكونة وهي مخصص دوافز بائعين ومخصص دعاية إضافي ومخصص مكافئات ومخصص تذاكر سفر، وقد تم إضافة هذه المخصصات المكونة إلى صافي الربح المعدل - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى لإجراء المدعى عليها في بنود، وأنه لم تقدم المدعى ما يثبت صحة اعترافها في بنود - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف في بنود، ورفض اعتراف المدعى في بنود، وصرف النظر في بنود - اعتبار القرار نهاياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢/١)، (٩/١٠)، (١٠/١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٥١/م) بتاريخ: ٢٣/٦/١٤٢٦هـ
- المادة (٥/١٠)، والمادة (١٠/٤)، والمادة (١٠/١)، والمادة (٥/٤)، والمادة (٤/٥)، والمادة (٦/٢)، والمادة (٩/١٠)، والمادة (١٠/١)، والمادة (٣/٢٠)، والمادة (٢١/٨)، (٢٠/٨٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٤٣٨/٦) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ
- تعليم مصلحة الزكاة والدخل رقم: (٤٩٣/٣٢) وتاريخ: ٢٢/٥/٢٠١٩هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٧/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/٦)

وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤٠هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١٤٠هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (شركة ... المحدودة: سجل تجاري رقم:...) تقدمت ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته وكيلًا (بموجب الوكالة رقم:...) باعتراضها على الربط الزكي لللأعوام: من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، إذ تدعي المدعى بأن هذه الفروقات نتجت الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، إذ تدعي المدعى بأن هذه الفروقات نتجت اختلاف في أسعار العملات الأجنبية وفرق التوقيت بين تسجيل المواد وكذلك استيراد بعض الأصول وقطع الغيار والرسوم الجمركية وذلك فيما يخص عام ٢٠١٠م فقط، أما بقية الأعوام فليست محل خلاف، البند الثاني: بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، إذ تدعي المدعى بأن مصروف التبرعات يمثل وبشكل رئيس مبالغ دفعت إلى أغراض خيرية وإلى أفراد محتاجين وصدقات ومساعدات إلى الموظفين ذوي الدخل المنخفض، وقادمت المدعى بمراقبة دفع هذه المبالغ من خلال موافقة الإدارة على قوائم المستفيدين وقدمت المدعى كشف التبرعات وحجم العمليات وطلبت المدعى اختيار أي عينة تؤيد ذلك المتصروف. البند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، إذ تدعي بأن المكافآت جزء من رزمة الأجر وهي تدفعه للموظفين طبقاً لعقد العمل المعتمد به ووفقاً لبرنامج الدوافر، وأرفقت صورة من برنامج الدوافر المعتمدة وتفيد بأن عقد العمل ملزم نظاماً لطرفيه وحق مكتسب للموظف للحصول على تعويض إضافي، البند الخامس: بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، إذ تدعي المدعى بدفع أتعاب المدير التنفيذي مقابل دوره في أعمال الشركة الذي أوكل له الشركاء وفقاً لعقد تأسيسها ويؤيد ذلك الفتوى رقم: (١١٦٤٤) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم: (١٩٥٦) لعام ١٤٣٩هـ، البند السادس: بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، إذ تدعي بأن الأجور التي تطالب بحسماها تمثل رواتب أساسية وبدل سكن فعلي وبدلات كبدل النقل والعمل الإضافي وتداكر السفر للإجازات والمصاريف الطبية، وأن مصاريف الموظفين الأخرى تدفع وفقاً لأحكام عقد العمل ويجب حسمها كمتصروف جائز الجسم، كما أنها مصاريف عادلة وضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للزكاة، البند السابع: بند أخرى، البند الثامن: بند الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١٢م، إذ تمت موافقة المدعى على إجراء المدعى عليها لعام ٢٠٠٨م لاستخدامه في تمويل أصول طويلة الأجل، وفيما يخص عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م فتدعي المدعى بأن الأرصدة التي أضافتها المدعى عليها إلى الوعاء الزكي لا تمثل قرضاً وإنما تمثل رصيد ذمة تجارية، بالإضافة إلى أن بعض الأرصدة لم يحل عليها الحول، البند التاسع: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، إذ تدعي المدعى

بأن المعالجة الزكوية لجاري الشركاء هي إدراج الرصيد الأقل، كما تدّعى بأن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساساً بالأحداث المالية التي على أساسها تم قياس تلك العناصر، على الرغم من حولان الحول الهجري على جاري الشركاء إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول إليها الدول الشمسي، البند العاشر: بند أرباح أو خسائر مرحلة، البند الحادي عشر: بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ إذ تدّعى المدعية بأن الأراضي المطلوب بحسمها من الوعاء هي مملوكة ل ... المالكين الفعليين للشركاء، كما أن تلك الأراضي مستخدمة في نشاطها ومتمثلة في مستودعات ومكاتب إدارية ومرافق خدمة، و تستند المدعية بذلك على الفتوى رقم: (٢٢٦٤٤) وتاريخ: ٩/٣/١٤٢٤هـ حيث لا يؤثّر نقل الملكية في ثبوت الملك، البند الثاني عشر: بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل، البند الثالث عشر: بند المصارييف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، إذ تدّعى بأن المصارييف المستحقة التي تتضمن حواجز بائعين ودعائية ومكافآت وتذاكر سفر يطبّق عليها مبدأ الاستحقاق المحاسبي وتطلب تسجيل المصارييف في سنة تكبّدها عند تحقيق الإيراد ذو العلاقة، وبالتالي يجب معاملتها كمحض مستحق وليس كمخصصات كما ظهرت في القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بأن المدعية قد اعتبرت أمامها على عشرة بنود فقط وأضافت أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في وقت لاحق البنود الثلاثة كما يلي: ١- بند أخرى. ٢- بند أرباح/ خسائر مرحلة. ٣- بند فرق بين وعاء الزكاة والربح، وطالبت بعدم مناقشة هذه البنود شكلاً لفوائد المدة النظامية. ولم تجب فيما يخص البند الأول: بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وأجابت فيما يخص البند الثاني: بند فروقات المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م بأنها قامت بتعديل صافي الربح بأرباح فروق الاستيرادات غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ما عدا عام ٢٠١٠م؛ حيث كان المدخل على الإقرار في ٢٠٢٠م أكبر من الوارد من الجمارك، وأجابت فيما يخص البند الثالث: بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالتبرعات حيث لم تقدم المدعية سندات القبض المؤيدة لاستلام الجهة المترتب لها لتلك المبالغ مستندةً في إجرائها على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من لائحة جباية الزكاة، وأجابت فيما يخص البند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالكافأة لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لما تدّعى به كاللائحة التنظيمية للحواجز والمكافآت والجزاءات المعتمدة من قبل وزارة العمل وذلك طبقاً للمادة رقم: (١٢) والمادة رقم: (١٣) من نظام العمل، وأجابت فيما يخص البند الخامس: بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، بأنها قامت بتعديل بند أتعاب المدير التنفيذي لعدم تقديم المدعية للعقد المبرم مع المدير التنفيذي أو ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وأجابت فيما يخص البند السادس: بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل الفرق الناتج عن مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع البيانات الواردة بالإقرارات والحسابات، حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية تعد قرينة خارجية صادرة

من جهة محايدة تؤكد وتبين قيمة المصروف الفعلي المدفوع، وأجابت فيما يخص البند الثامن: بند الدعم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م، بأنها قامت في عام ٢٠١١م بإضافة رصيد برجستون دعاية بمبلغ (٤٦٨١,٧٤٠) ريالاً، وقامت في عام ٢٠١٢م بإضافة رصيد شركة ... بمبلغ (٣٠٠,٢٠) ريال، حيث إن جميع هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة استخدمت في عروض التجارة وحال عليها الدخول، وأجابت فيما يخص البند التاسع: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، بأنها قامت بحساب جاري الشركاء وفقاً للحوال القمري بواقع (٣٥٤) يوماً؛ وذلك برد جميع العمليات التي تمت على الحساب الجاري بعد تاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢٠٢٠م حيث إن السنة المالية للمدعية اثنى عشر شهراً قمراً وذلك استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٥) من لائحة الزكاة، وأجابت فيما يخص البند الحادي عشر: بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت برفض حسم قيمة الأرضي البالغة: (٤١٨,١٣١,٦٦) ريالاً لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م لأنها ليست باسم الشركة وإنما بأسماء وكذلك الإضافات التي تمت على قيمة الأراضي لعام ٢٠١٢م البالغة: (٢٣,٦١,٢٠٠) ريالاً حيث أنها أرض مستأجرة من شركة ... للاستثمارات العقارية، وذلك استناداً على الفقرة رقم: (١) من البند (ثانياً) من المادة رقم: (٤) من لائحة الزكاة، وأجابت فيما يخص البند الثالث عشر: بند المصاريف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأن البند يتمثل في مخصصات مكونة وهي مخصص حواجز بائعين ومخصص دعاية إضافي ومخصص مكافئات ومخصص تذاكر سفر، وقد تم إضافة هذه المخصصات المكونة إلى صافي الربح المعدل، وذلك استناداً على المادة رقم: (٦) فقرة (٦) وعلى الفقرة رقم: (٩/أولاً) من لائحة جباية الزكاة، ولذلك كله فإن المدعى عليها تطلب من الدائرة الموقرة الحكم برفض الدعوى لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٦ افتتحت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً، حضرها ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن المدعية (بموجب الوكالة رقم: ...) وحضرها ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٩١/١٤٤٢) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بما لا يخرج عن الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البث في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة، تمهداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٤٣٦هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٢٥/١٠/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في البنود الآتية: **البند الأول:** بند المدة النظامية (القادم) للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١م؛ حيث تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها بإعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. واستناداً على الفقرة رقم: (٨) من المادة رقم: (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ التي نصت على: «يجوز للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وعلى الفقرة رقم: (١٠) من المادة رقم: (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ على: «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»؛ وبناءً على ما تقدم، ونظرًا لوجود فروق في الاستيرادات لم يفصح عنها المكلف كما هو وارد تفصيلاً في البند الثاني أدناه بالنسبة لعام ٢٠٢٠م، أما فيما يخص الأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى لإجراء المدعى عليها؛ وبناءً على ما ورد في الخطاب الصادر من المدعى في مذكرة الرد الجوابية المقدمة برقم: (ج/٢٠٣٨/١٠/٢٠٢٠م) وتاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٠م المتضمنة ما نصه: «أولاً: تود الشركة إفاده لجنتكم المؤقرة فيما يتعلق باحتساب ربح جزافي بواقع ١٠٪ على فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م بأن هذه النقطة ليست محل خلاف وأنها توافق الهيئة على إجرائها»؛ وهذا يدل على صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات الاستيرادات للأعوام التي ترى المدعى انتهاء المدة النظامية دولها، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعى ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض

اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م؛ تدفع المدّعية بأن مصروفات التبرعات عبارة عن مبالغ دفعت إلى أغراض خيرية وإلى محتاجين وإلى الموظفين ذوي الدخل المنخفض، في حين دفعت المدّعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالتبرعات لعدم تقديم المدّعية سندات القبض المؤيدة لاستلام الجهة المتبرع لها لتلك المبالغ، واستناداً على الفقرة رقم (١٦))

من التعليم رقم: (١٣٥/٠١) وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٤١٣هـ الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل التي نصت على أنه: «تقرر المصلحة أنه لأغراض احتساب الزكاة تقبل التبرعات كمصاريف بعد التأكيد من جديتها بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها»؛ وعلى الفقرة رقم: (٤) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢/٠٦/١٤٣٨هـ) (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) التي نصت على أن: «تعد التبرعات من المصاريف جائزة الدسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكيد من جديتها»، كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الذي من بندو وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدم؛ وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستendi، ولكون مصروفات التبرعات تحسم من وعاء الربح المعدل في حال ثبوت جدية صرفها، وقد ثبت مطالبة المدعي عليها للمدعى تقديم مستندات تثبت صرف تلك التبرعات (ك Gund قبض) يؤكد صرفها، إلا أن المدعى اكتفت بتقديم بيان تفصيلي لبند مصروف التبرعات ولم تقدم ما يثبت صرفها، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعى ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعى على بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م: تدفع المدعى بأن المكافآت جزء من رزمة الأجر وتدفعها طبقاً لعقد العمل المعمول به ووفقاً لبرنامج الحوافز، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالكافأة لعدم تقديم المدعى للمستندات المؤيدة لما تدعيه، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٥١/م) بتاريخ: ٢٣/٠٨/١٤٢٦هـ التي نصت على أن: «تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٣) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعهد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك»، وعلى الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢/٠٦/١٤٣٨هـ) (المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها)؛ ومنها: «المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة (١) من المادة رقم: (٥) من ذات اللائحة (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية

أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

بـ- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. جـ- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصارف تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويسنهلك وفقاً للنسبة النظامية»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستendi، ولكون بند المكافآت من البنود جائزة الجسم متى أثبتت المدعية بأنه مصروف عادي وضروري مرتبط بالنشاط، وحيث اكتفت المدعية بتقديم لائحة داخلية لنظام الحافز السنوي غير معتمدة من قبل وزير العمل، ولم تقدم عقود عمل الموظفين الموضح بها أحقيتهم بالحصول على تلك المكافآت، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م: تدفع المدعية بأنها دفعت أتعاب المدير التنفيذي مقابل دوره في أعمال الشركة وذلك حسب الفتوى رقم: (١١٦٤٤) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٣/٩ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم: (١٩٥٦) لعام ١٤٣٩هـ، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل بند أتعاب المدير التنفيذي لعدم تقديم المدعية للعقد المبرم مع المدير التنفيذي أو ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٣) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١ (المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها)؛ ومنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكيوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم، فإن مصارفات الرواتب والأجور بعد من المصاريف جائزة الجسم إذا تم إثباتها مستندياً، وحيث لم تقدم المدعية أي مستندات تثبت ما تدعيه، إنما كان إدعاؤها لا يعود عن كونه مجرد كلام مرسل لا يعدهه أي دليل يمكن الاعتماد عليه، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م: تدفع المدعية بأن الأجور التي تطالب بحسمها تمثل رواتب أساسية وبدل سكن فعلي وبدلات يجب حسمها كمصاروف جائز الجسم، كما أنها مصاريف عادية وضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت

بتعديل الفرق الناتج عن مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع البيانات الواردة بالإقرارات والحسابات، واستناداً على الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ (المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها)؛ ومنها: «المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢٠) من ذات اللائحة (المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط) التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها «وبناءً على ما تقدم، ويحيط إن مصروفات الرواتب والأجور تعدّ من المصاريف جائزة الجسم إذا تم إثباتها مستندياً، وتُعدّ شهادة التأمينات الاجتماعية إحدى المستندات الرسمية الصادرة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة للموظفين غير المسجلين في التأمينات الاجتماعية، ويحيط إن المدعية لم تقدم أيًّا مستندات ثبتت صحة ما تدعيه إنما كان إدعاؤها لا يعود عن كونه مجرد كلام مرسل لا يعده دليلاً يمكن الاعتماد عليه، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، ويحيط لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند أخرى؛ اتضح أن هذا البند المعترض عليه من قبل المدعية الوارد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في نظام (حياد) بمبلغ: (٤٣١,٣١٧) ريالاً لم يتضمنه اعتراف المدعية على الربط الزكوي الصادر بتاريخ: ١٤٢٠/١٠/١٥، ويحيط لم تقدم المدعية ما يثبت اعترافها على ذلك البند أمام المدعى عليها، حيث أنها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفعاً جديداً لم يكن موجوداً ضمن اعترافها الأساس، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر على بند أخرى.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م تمت موافقة المدعية على إجراء المدعى عليها لعام ٢٠٠٨م لاستخدامه في تمويل أصول طويلة الأجل، وفيما يخص عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م فتدعى المدعية بأن الأرصدة التي أضافتها المدعى عليها إلى الوعاء الزكوي لا تمثل قرضاً وإنما تمثل رصيد ذمم تجارية، بالإضافة إلى أن بعض الأرصدة لم يحل عليها الدوال، في حين دفعت المدعى عليها، بأنها قامت في عام ٢٠١١م بإضافة رصيد برجستون دعاية بمبلغ: (٤٠,٧٤١,٦٨١) ريالاً وقامت في عام ٢٠١٢م بإضافة رصيد شركة ... بمبلغ: (...,...,000) ريال، حيث إن جمع هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة استخدمت في عروض التجارة وحال عليها الدوال، واستناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٤/٢٣٨٢) وتاريخ: ١٤٣٦هـ التي نصت على أن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو

ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، وعلى الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدخول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدخول»؛ وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى لإجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م بناءً على ما ورد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة منها برقم:(ج/٢٠٢٠/٣٣٨) وتاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٠م، أما فيما يتعلق بعامي ١١٢٠م و ١٢٠٢٠م، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كانت وذلك بشرط حولان الدخول على الأرصدة لمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة ، وحيث لم توفر الحركة التفصيلية لبيان الاعتراض والمتمثلة برصيد برجستون دعاية بمبلغ:(٤٧٤٠,٧٨١) ريالاً لعام ٢٠١١م، ورصيد شركة ... بمبلغ:(٢٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٢م، وبالتالي لم يتم التحقق من صحة إجراء المدعى عليها كون المدعى لم تقدم الإثباتات المستندية المؤكدة لما تدعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند لعامي ١١٢٠م و ١٢٠٢٠م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م؛ تدفع المدعية بأن المعالجة الزكوية للبند هي إدراج الرصيد الأقل، كما تدعي بأن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب جاري الشركاء وفقاً للحوال القمري بواقع (٣٥٤) يوم؛ استناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(١٥) من لائحة الزكاة، واستناداً على تعليم مصلحة الزكاة والدخل رقم:(١٤٣٩٤) وتاريخ: ٢٢/٥/٢٢١٩هـ الذي نصت على: «الأخذ بالحوال القمري في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقدير الميلادي حال عليها الدخول القمري»؛ وعلى فتاوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم:(٤٣/٢) وتاريخ: ٢٠٢٨/٨/٢٠هـ التي نصت على أن: «الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية لأن الشريع قد علق الزكاة على مضي سنة كاملة ولوحظ السنة لفظ السنة شرعاً يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي والشرع يفسر السنة بإثنين عشر شهراً قمراً، قال تعالى: «إِنْ عَدْ الشَّهْوَرُ عَنْ اللَّهِ إِثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(١٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ٢٠٠٦/١٤٣٨/٦ التي نصت على أن: «السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثنين عشر شهراً قمراً، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية»؛ وبناءً على ما تقدم، فإن أساس حولان الدخول هو مضي (٣٥٤) يوم وهي الممثلة في الأشهر القمرية وذلك لكون الزكاة فريضة شرعية يجب تحري الدقة في حسابها وإن هذا لا يعني عدم الأخذ

بالحول القمري في حال وجود بنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري؛ لأن ذلك يتسبب فيبقاء ذمة المكلف محملة بدين الزكاة لله، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعى ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعى على بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند أرباح أو خسائر مرحلة: اتضح أن هذا البند المعترض عليه من قبل المدعى الوارد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في نظام (حياد) بمبلغ: (٣٥,٦٤١,١٩٨) ريالاً لم يتضمنه اعتراف المدعى على الربط الصادر بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٧م، وحيث لم تقدم المدعى ما يثبت اعترافها على ذلك البند أمام المدعى عليها، حيث أنها الجهة المسئولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفعاً جديداً لم يكن موجوداً ضمن اعترافها الأساس؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر على بند أرباح أو خسائر مرحلة.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ تدفع المدعى بأن الأرضي المطالب بحسمها من الوعاء هي مملوكة ل... و ... المالكين الفعليين للشركاء، كما أنها مستخدمة في نشاطها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت برفض حسم قيمة الأرضي البالغة: (٦٦,١٣١,٤١٨) ريالاً عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م لأنها ليست باسم الشركة والإضافات التي تمّت على قيمة الأرضي لعام ٢٠١٢م البالغة: (٢٣,٦١,٢٠٠) ريال لأنها أرض مستأجرة من شركة ... للاستثمارات العقارية، واستناداً على الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: (٢٢٦٤٤) وتاريخ: ٩/٣/٤٢٤٤هـ في جوابها على السؤال الثالث التي نصت على أن: «ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك وبالله التوفيق»، وعلى الفقرة رقم: (١) من البند (ثانياً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠م (المتعلقة بما يحسم من الوعاء الزكوي) التي نصت على حسم: « ١ - الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعددة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط»؛ وبناءً على ما تقدم، فإن تلك الأرضي تعد من الأصول الثابتة للمدعى وتحسم من الوعاء الزكوي شريطة ثبوت ملكيتها ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، وبالرجوع للقواعد المالية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م الظاهر في الإيضاح رقم: (٧) المتعلق بالممتلكات والمعدات والموضع به بأن الأرضي مسجلة بأسماء جهات ذات علاقة بالشركة ولا تزال إجراءات نقل ملكيتها إلى الشركة قيد التنفيذ، وبالاطلاع على بند جهات ذات علاقة (جاري الشريك الدائن)؛ اتضح عدم تغطية

قيمة الأراضي بالكامل والمملوكة لـ... و..., ولعدم تقديم ما يفيد تعذر القدرة على نقل ملكية تلك الأراضي للمدعية، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل: اتضح أن هذا البند المعتبر عليه من قبل المدعية الوارد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبة في نظام (حياد) بمبلغ: (١١,٥٧٤,٨٦) ريالاً لم يتضمنه اعتراف المدعية على الربط الصادر بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٥م، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت اعترافها على ذلك البند أمام المدعى عليها، حيث أنها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفعاً جديداً لم يكن موجوداً ضمن اعترافها الأساس؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند المصارييف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م: تدفع المدعية بأن المصارييف المستحقة يطبق عليها مبدأ الاستحقاق المحاسبي ويجب معاملتها كمصاروف مستحق وليس كمخصصات كما ظهرت في القوائم المالية، في حين دفعت المدعى عليها بأنه قد تم إضافة هذه المخصصات المكونة إلى صافي الربح المعدل، استناداً على المادة رقم: (٦) فقرة رقم: (٦) وكذلك الفقرة رقم: (٩/أولاً) من لائحة جبایة الزکاة، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٠٩) من نظام العمل التي نصت على أنه: «- ١- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٨/١٤٣٨) وتاريخ: ٢٠١٤هـ (المتعلقة بالمصارييف التي يجوز حسمها) التي نصت على أن: «تحسم كافة المصارييف العاديّة والضروريّة اللازمّة للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى حافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتيّة أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصارييف شخصية أو بأشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأس مال، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأس مال ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظمية»؛ وبناءً على ما تقدم. وحيث ظل مستحقاً على المدعية إلى نهاية العام، دين حال الأجل على المدعية، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند المصارييف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.
- رفض اعتراف المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٠م، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام: ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م و ٢٠١٣م.
- رفض اعتراف المدعية على بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.
- رفض اعتراف المدعية على بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.
- رفض اعتراف المدعية على بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.
- رفض اعتراف المدعية على بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.
- صرف النظر على بند أخرى.
- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعي عليها حول بند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م، ورفض اعتراف المدعية على ذات البند لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.
- رفض اعتراف المدعية على بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م.
- صرف النظر على بند أرباح أو خسائر مرحلة.
- رفض اعتراف المدعية على بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.
- صرف النظر على بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل.
- رفض اعتراف المدعية على بند المصارييف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.